

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2027.15 صادر في 3 رمضان 1436 (20 يونيو 2015) بتحديد شروط إنتاج النخيل ونقله وتفويته وغرسه في بعض المناطق وبتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة والأمراض المؤذية فيها.

(ج ر رقم 6403 بتاريخ 12 أكتوبر 2015، ص 8349)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 28.05 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) في فرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها سواء كان الأمر يتعلق بالنباتات بكاملها أو جزء منها فقط، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى القرار المؤرخ في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) في ضبط كيفية المراقبة على إنتاج بعض الأصناف من النباتات المزروعة ونقلها والتخلي عنها وغرسها، كما تم تغييره، ولا سيما الفصلين 5 و6 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1129.13 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 أبريل 2013) المتعلق بسجل صيانة وتدبير المنتجات الأولية من أصل نباتي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة أو الأمراض المؤذية فيها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يخضع النخيل من نوع (*Phoenix dactylifera L*) لمراقبة إنتاجه وتنقله وتفويته وغرسه المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 2 من ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) المشار إليه أعلاه.

المادة 2 (تم تغييرها وتتميمها بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1812.18 الصادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) - ج ر رقم 6716 بتاريخ 2018/10/11، ص 8548) : لأجل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحدد مناطق غرس النخيل من نوع (*Phoenix dactylifera L*) تسمى "مناطق محمية من مرض البيوض".

تعتبر هذه المناطق مناطق خالية من مرض البيوض بناء على أبحاث الصحة النباتية التي تقوم بها المصلحة المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة بحماية النباتات، بما في ذلك عند الاقتضاء، تحليل التربة والتي تقضي إلى عدم وجود أعراض المرض المذكور.

تحاط كل منطقة محمية من مرض البيوض بمنطقة عازلة لا يقل عرضها عن 1000 متر لا يتم فيها غرس النخيل.

تحدد قائمة المناطق المحمية من مرض البيوض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتنشر على الموقع الإلكتروني لهذا المكتب وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة 2 المكررة (تمت إضافتها بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1812.18 الصادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) - ج ر رقم 6716 بتاريخ 2018/10/11، ص 8548) : تتمثل أبحاث الصحة النباتية المشار إليها في المادة 2 أعلاه فيما يلي:

- ملاحظة أعراض مرض البيوض على نخيل التمر بالعين المجردة؛
- أخذ عينات من المادة النباتية للإكثار للنخيل ومن التربة ومن مياه الري وتحليلها في المختبر.

يجب إجراء تحاليل هذه العينات في مختبر تابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو في مختبر مرخص لهذا الغرض من قبل المدير العام للمكتب.

يسلم المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الترخيص المشار إليه أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب للمعيار المغربي رقم NM ISO/CEI 17025 "المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة «والتجارب» المصادق عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) وكل مواصفة قياسية تعادله محل محله و/أو للمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اعتبارا للتحاليل المطلوبة.

يودع طلب الترخيص لدى المصلحة المحلية المكلفة بحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفقا بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب والتأكد من الموارد البشرية والتقنية للمختبر اللازمة للقيام بالتحاليل المذكورة أعلاه.

يتم سحب هذا الترخيص عندما يثبت، عقب زيارة تقوم بها المصلحة المذكورة إلى عين المكان، أن المختبر المستفيد منه لم يعد يستجيب للمواصفات السالف ذكرها.

المادة 3 (تم تغييرها وتتميمها بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1812.18 الصادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) - ج ر رقم 6716 بتاريخ 2018/10/11، ص 8548) : يجب أن يتم تحديد الموقع الجغرافي لكل مشتل منتج لأغراس النخيل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وكل استغلالية لإنتاج النخيل المتواجدين في منطقة محمية وأن يتم تسجيلهما لدى المصلحة المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة بحماية النباتات التابع لها مكان تواجد المشتل أو الاستغلالية.

ويجب أن يمسك مستغلو استغلايات إنتاج النخيل السجل الخاص بصيانة وتدبير المنتجات الأولية من أصل نباتي طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 1129.13.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند VIII من النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) أن يضمّنوا السجل الذي يمسكونه، طبقا للنظام التقني المذكور، مراجع جوازات المرور المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، لاسيما أرقامها ومصادرها.

يجب أن يمسك منتجو التمر بالمنطقة المحمية من مرض البيوض، سجل "صيانة وتدبير المنتجات الأولية لنخيل التمر بالمناطق المحمية من مرض البيوض" يتم إعداده وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار. يحل هذا السجل، بالنسبة لهؤلاء المنتجين، محل السجل المنصوص عليه في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1129.13 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) المتعلق بسجل صيانة وتدبير المنتجات الأولية من أصل نباتي.

المادة 4 (تم تغييرها وتتميمها بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1812.18 الصادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) - ج ر رقم 6716 بتاريخ 2018/10/11، ص 8548) : تطبق الإجراءات الآتي بيانها في كل المناطق المحمية من مرض البيوض:

1. يجب غرس، فقط، الشتلات النسيجية لنخيل التمر المنتجة طبقا لمقتضيات النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها المشار إليه في المادة 3 أعلاه، باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند (2) أدناه؛
2. يجب إتلاف فسائل النخيل المتأتية من نخيل التمر المتواجد في المنطقة المحمية من مرض البيوض المعنية أو غرسها خارج المنطقة المحمية المذكورة وخارج كل منطقة محمية من مرض البيوض أخرى. غير أنه، يمكن، بصفة استثنائية، الترخيص بغرس هذه الفسائل في نفس الاستغلالية أو في استغلالية أخرى تقع داخل

- نفس المنطقة المحمية من مرض البيوض، بطلب من المنتج، في حالة عدم توفر الشتلات النسيجية يتم معاينتها من قبل المصلحة المحلية المكلفة بحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. لا يمكن منح هذه الرخصة إلا بعد أن يخلص تحليل المخاطر الذي يقوم بها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للمنطقة المعنية إلى نتائج إيجابية. ويجب أن تتضمن الرخصة المذكورة بيانات تعريف الفسائل، والاستغلالية المتأتية منها، ومكان غرسها، وكذا شروط غرسها وتتبع الصحة النباتية؛
3. يجب ألا يتم نقل نخيل التمر المتواجد داخل المنطقة المحمية المعنية من أجل إعادة غرسه داخل نفس المنطقة المحمية. ويمكن غرسه خارج هذه المنطقة وخارج كل منطقة محمية أخرى أو إتلافه، حسب الحالة؛
 4. يجب ألا تكون المعدات المستعملة في إنجاز عمليات تتعلق بالتربة أو بتقليم النخيل أو بمعالجة الصحة النباتية أو كل عملية أخرى قد استعملت داخل استغلاليات توجد خارج المنطقة المحمية من مرض البيوض؛
 5. يجب اتخاذ تدابير خاصة بالصحة النباتية عند مدخل كل استغلالية لتفادي انتشار مرض البيوض.

تخضع عملية إدخال الشتلات النسيجية لنخيل التمر إلى الاستغلاليات المتواجدة في منطقة محمية من مرض البيوض للحصول على الجواز المنصوص عليه في الفصل الخامس من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950)، تسلمه المصلحة المحلية المكلفة بحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد المختبر المتأتية منه الشتلات النسيجية.

ويجب أن يُرفق نخيل التمر وفسائل النخيل المتأتية من نخيل التمر المتواجد بالمنطقة المحمية من مرض البيوض التي يتم نقلها خارج هذه المنطقة بالجواز المذكور أعلاه؛

يجب أن يُعد جواز المرور وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 3 بهذا القرار؛ ويجب الإدلاء به كلما طلب ذلك أعوان المصلحة المحلية المكلفة بحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المؤهلون.

يحتفظ بنسخ الجوازات في الاستغلاليات أو المشاتل المستقبلية خلال مدة لا تقل عن سنتين (2) ابتداء من تاريخ الاستلام.

في حالة عدم مراعاة مقتضيات هذه المادة، يتم حجز وإتلاف الشتلات النسيجية أو نخيل التمر أو الفسائل أو اقتلاعها وإتلافها، حسب الحالة، على نفقة حائزها.

المادة 5: تقوم المصلحة المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة بحماية النباتات، في حالة ظهور مرض البيوض في استغلالية أو عدة استغلاليات تتواجد في منطقة محمية، باتخاذ كل التدابير المتعلقة بالصحة النباتية طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لتفادي انتشار المرض.

المادة 6: تراجع تنمة الفصول الأولى و2 و3 من قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة و الأمراض المؤذية فيها كما بنفس القرار رقم 468.84.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 من رمضان 1436 (20 يونيو 2015)

وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش

الملحق رقم 1

(تم نسخه وتعويضه بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1812.18 الصادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) - ج ر رقم
6716 بتاريخ 2018/10/11، ص 8548)

نموذج قائمة المناطق المحمية من مرض البيوض التي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

قائمة المناطق المحمية من مرض البيوض (*Fusarium oxysporium f.sp. albedinis*)

الإحداثيات الجغرافية	المنطقة المعترف	الجماعة القروية	القيادة	الدائرة
الخطوط العرضية Y	الخطوط العرضية X	النقطة رقم	بها خالية من مرض البيوض	

الملحق رقم 3

(تم نسخه وتعويضه بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1812.18 الصادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) - ج ر رقم 6716 بتاريخ 2018/10/11، ص 8548)

نموذج جواز المرور لنقل الشتلات النسيجية أو نخيل التمر أو فسائل النخيل المتأتية من أشجار النخيل المتواجدة بالمناطق المحمية من مرض البيوض

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_*_**

Office National de Sécurité Sanitaire des produits
Alimentaires
Service de la Protection des Végétaux de

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

مصلحة حماية النباتات ل

LAISSEZ-PASSER

Valable pour le transport des vitro-plants, des palmiers dattiers ou des rejets issus de palmiers dattiers des zones protégées de la maladie de bayoud (article 4 de l'arrêté du ministre de l'agriculture et de la pêche maritime n°2027-15 du 3 ramadan 1436 (20 juin 2015))

N°

جواز المرور
صالح لنقل الشتلات النسيجية أو نخيل التمر أو الفسائل المتأتية من أشجار النخيل المتواجدة بالمناطق المحمية من مرض البيوض (المادة 4 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2027.15 الصادر في 3 رمضان 1436 (20 يونيو 2015))

Vitro-plants
Palmier dattier
Rejets

الشتلات النسيجية
نخيل التمر
الفسائل

Les vitro-plants, les palmier dattiers ou les rejets qui font l'objet de l'expédition détaillée ci-dessous en provenance de
(1) :
située à (2):
destinés à (3):

إن الشتلات النسيجية أو نخيل التمر أو الفسائل موضوع الإرسال المفصلة ببياناته أسفله والمتأتية من (1):
الواقع(ة) (2):
والموجهة إلى(3):
قد خضعت لمراقبة الصحة النباتية وسمح لها بالمرور.

ont été soumis au contrôle phytosanitaire et sont autorisés à circuler.
Date de l'expédition :
Moyen de transport et matricule :

تاريخ الإرسال:
وسيلة النقل ورقم تسجيلها:

NOMBRE DE VITRO PLANTS / PALMIER DATTIER/ REJET *	VARIETES	الأصناف	عدد الشتلات النسيجية أو نخيل التمر أو الفسائل *
---	----------	---------	---

*Barrer la

* يشطب على البيان غير الملائم
mention inutile

Nom et signature du propriétaire ou gérant اسم وإمضاء المالك أو المسير Date	Nom et signature de l'inspecteur Cachet du service de la protection des végétaux اسم وإمضاء المراقب خاتم مصلحة حماية النباتات Date..... التاريخ
---	--

- (1) nom ou raison sociale
(2) emplacement exact du lieu de provenance
(3) nom et adresse exacte du destinataire

- (1) إسم المؤسسة
(2) موقع المكان المتأتى منه بالتدقيق
(3) إسم وعنوان المرسل له